

السیل الجرار المتتدق على حدائق الأزهار

او قول قد دلت الادلة في كل نوع من الانواع التي تجب فيها الزکاة على ان له نصا با معلوما يتعلق الوجوب به ويسقط الوجوب ان لم يكمل فمن زعم انه يثبت الوجوب في دون النصاب من كل نوع فقد خالف الادلة الصحيحة فإن تمسك بعمومات او مطلقات فقد ترك العمل بالمخصصات والمقيدات وذلك تقصير في الاجتهاد وترك لما يجب العمل به وإعمال لبعض الادلة وإهمال للبعض الاخر وأما ما ورد في الشريكيين فسيأتي انه A جعل اجتماع الغنم في المسح والمراج بمنزلة الاجتماع في الملك واما قوله طرفي الحول فذلك فيما كان حول الحول شرعا له لاما كان المعتبر فيه حصول نصاب منه عند حصوله كما اخرجت الارض ثم الظاهر انه لا بد من استمرار كمال النصاب في جميع الحول من كل نوع من الانواع التي اعتبر فيها الحول فإذا نقص المال عن النصاب في بعض الحول ثم كمل بعد ذلك استئنف التحويل من عند كماله اذا لم يكن النقص لقصد التحيل لعدم وجوب الزکاة وظاهر ما ورد في اعتبار الحول انه لا بد ان يكون النصاب كاملا من اوله الى آخره كما في حديث على عند احمد وابي داود والبيهقي لا زکاة في مال حتى يحول عليه الحول وحديث ابن عمر عند احمد وابي داود والترمذی بلفظ من استفاد مالا